الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل وجعلها للغاية على
حذف مضاف أي إلى وضعه غير صواب لقصوره ويغني
بل الحمل الذي يوقف القسم لأجله الذي يتغير الحكم بتغير حياته
وموته بأن يكون وارثا أو حاجبا كميت عن أبوين وأخت
لأب وزوجته أم حامل فإن الحمل منه وإن كان غير وارث
لأنه إذا وضع حيا حجب الأم مع الأخت للأب من الثلث إلى
السدس وإلا كان لها الثلث مسألة أو فرع قال ابن يونس
اختلف فيمن مات وأمه زوج غير أبيه فقال علي وعمر بن عبد
العزيز وغيرهما أن زوجها يعتزل عنها حتى يتبين هل هي
حامل أم لا قال ابن حزم وهو قول مالك وروى أشهب
عن مالك أنه لا يعتزلها ولا يمنع منها قال القاضي أبو علي
وزوال يحيى العوفي عن مالك وقال به وقال ابن يونس
فإن لم يعتزلها وقال اعتزلها ولم يصبها في الورثة
فقد اتفق العلماء أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر ورث
أخاه لأمه إذا لم يكن من يحجبه وإن ولدته لستة أشهر
فأكثر لم يرث إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا
يوم مات ولدها أو تشهد بذلك امرأتان فصاعدا

المراد بالحمل الذي يوقف القسم لأجله

وقوله ووقف القسم أي قسم التركة على الورثة أي ولا يوقف
الدين ولا الوصية فوات منه لم يعتبر ابن رشد وقد قال المصنف
في أخر باب القسمة وأخرت لا دين أو وصية فوكان هو وقف
أخي من تقدم من نص ابن عرفة العقبي عن ابن رشد بعد أن
ذكر أن قسمة الميراث توقف ما نصه واختلف إذا كانت
وصايا فسمع ابن القاسم في كتاب الوصايا تؤخر حتى تضع الحمل
وروى ابن أبي أويس وقاله ابن مسلمة لأن ما يهلك أو يزيد
من رأس المال فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما
يرث الورثة وروى ابن نافع في المبسوطة تنفذ الوصايا
ولا يؤخر قسم الورثة حتى تضع وقاله أشهب وأما الدين
فيؤدى من تركته ولا يؤخر لوضع الحمل ولا أعرف فيه خلافا
إلا ما ذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعرج عليه
قال الباجي يتصور أن ابن أيمن حكى في ميت مات وترك
امرأته حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى
تضع الحمل فإن ذكرت ذلك عليه فقال مقرا فيه منا وقد
بان نحبه والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف الذي في
الوصايا لأن العلة في تأخير الوصايا أن التركة قد

Copyright © King Saud University